وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية

تخصص: تجارة دولية

دور الاعتماد المستندي في تمويل تجارة الخارجية

– دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري–

إعداد الطلبة:
- أيمن السايح
- عرفات صلوبة

تحت إشراف الأستاذ:
- خالد احميمة

السنة الجامعية: 2022/ 2023

الملخص

تستمد هذه الدراسة أهميتها من المكانة المرموقة التي تحتلها التجارة الخارجية في اقتصاديات الدول والاقتصاد الدولي على حد سواء، وتكمن أهمية التجارة الخارجية فيما توفره من سلع وخدمات لتلبية الحاجات المحلية وقد عرفت التجارة الخارجية منذ نشأتها إلى وقتنا الحاضر مجموعة من التطورات بلورت في مجملها المفهوم الحديث للتجارة الخارجية، والتي تحتاج بدورها إلى مجموعة من السبل لتمويلها وانعاشها ومن بين أهم طرق تمويلها التمويل الذي تساهم فيه البنوك التجارية، والمتمثل في فتح اعتماد مستندي لصالح العملاء الدائمين فيها والممارسين لنشاط الاستيراد والتصدير وقد جاءت هذه الدراسة لتحديد الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

Summary

This study draws its importance from the prestigious place that foreign trade occupies in both the economies of States and the international economy. and the importance of foreign trade in the goods and services it provides to meet domestic needs. From its inception to the present, foreign trade has defined a range of developments that have developed in their entirety the modern concept of foreign trade, which, in turn, needs a range of ways to finance and revitalize them. One of the most important means of financing is the financing to which commercial banks contribute. s foreign trade financing at the Algerian External Bank and the Valley Agency.

فهرس المحتويات

الملخص.....

فهرس المحتويات.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري للاعتماد المستندي والتجارة الخارجية

تمهيد 6

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاعتماد المستندي.....7

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأطرافه.....7

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي ومراحل القيام به.....10

المطلب الثالث: مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي 16

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية.....19

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية.....19

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية.....20

المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية وأهميتها.....21

خلاصة الفصل.....25

الفصل الثاني: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية بالبنك الخارجي وكالة الوادي

تمهيد 27

المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري.....28

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول البنك الخارجي الجزائري 28

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري.....30

المطلب الثالث: تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري الوادي.....32

المبحث الثاني: الية سير عملية الاعتماد المستندي لدى البنك الخارجي الجزائري.....34

المطلب الاول: آلية عمل الاعتماد المستندي لدى البنك.....34

المطلب الثاني: تنفيذ الاعتماد المستندي.....38

المطلب الثالث: تصفية الاعتماد المستندي 42

خلاصة الفصل.....43

الخاتمة 44

قائمة المراجع.....47

قائمة الملاحق.....50

مقدمة

تمهيد

تعتبر البنوك التجارية من المؤسسات المهمة المكونة للجهاز النقدي، وتتبع أهميتها من خلال قيامها بنشاطها الأساسي وهو الوساطة بين أصحاب الفائض المالي من جهة وأصحاب العجز المالي من جهة أخرى، إضافة إلى عمليات أخرى فرعية ولا تقل أهميتها عن دورها الأساسي.

وأدت التغيرات الاقتصادية العالمية في العقدين الاخيرين في القرن العشرين الى خلق المزيد من الفرص الاقتصادية للتبادل التجاري بين الدول حيث اصبحت معظم الدول تعيش استحالة استمرار النمو الاقتصادي بمعزل عن الاقتصاديات الاخرى كما زادت الحاجة الى ضرورة الحصول على موارد من دول أخرى ومنها زاد التبادل التجاري بشكل كبير بين مختلف الدول في العالم هذا التبادل التجاري بين الدول اطلق عليه التجارة الخارجية.

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية بالغة في اقتصادات كل الدول بل هي من القطاعات الحيوية والمتغيرة في البلدان؛ إذ أنها تقوم على ربط الأسواق بعضها ببعض، والتوزيع الجغرافي للبضائع وتصريف الفائض، وتسهيل المعاملات التجارية الدولية، وقد تطلب التطور الاقتصادي في العالم وزيادة التبادل التجاري إيجاد آليات مستحدثة تنظم عمليات التجارة الخارجية، وتضمن تغطية تكاليفها المالية في ضوء تنوع وتطور عقود التجارة الدولية ووسائل النقل وكذا طرق التواصل بين الأطراف. وعرف العالم منذ القدم مؤسسات الإيداع والتعامل بالضمانات المالية، هذه الأخيرة التي تعد محورا مهما في المعاملات التجارية لاسيما العقود التجارية الدولية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يعد تباعد الأطراف في هذه العقود العقبة الأساسية لها، فالخطر الذي يواجه البائع لا يتوقف عند احتمال عدم تسديد ثمن البضاعة فقط، وانما يتعداه إلى احتمال عزوف المشتري عن الصفقة، وهو ما قد يلحق أضرارا كبيرة بالبائع، كما قد يلحق أضرارا بالمشتري أيضا في حال تعذر وصول بضاعتها أو تأخرها أو عدم مطابقتها للمواصفات، وهنا يظهر دور الوساطة البنكية.

والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بما يشهده العالم من التغيرات على مستوى التجارة الخارجية حيث اصبحت هذه الاخيرة مطلبا أكثر من ضرورة للاقتصاد الجزائري ،الشي الذي دفع بها الى الاهتمام اكثر بالتجارة الخارجية ومختلف أساليب تمويلها لتلبية احتياجات السكان ان هذا الاهتمام استدعى ضرورة تطوير المنظومة التمويلية للتجارة الخارجية للجزائر عن طريق تفعيل لمختلف الآليات المعتمدة في هذا المجال وخاصة مع دفع البنوك الى التدخل في تمويل وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك من خلال دورها المتمثل في تمويل التجارة الخارجية بمختلف الاساليب والآليات اللازمة.

وجاءت فكرة الاعتماد المستندي كوسيلة دفع وأداة تنشيط للتجارة الخارجية لتحقق مطالب أطراف عقد البيع الدولي وتحقيق الاستقرار في بيئة التجارة الخارجية، غير أن ظهور هذه الصيغة البنكية ليس له جذور في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة لمعظم القواعد الدولية .فقد نشأ كآلية فرضتها الحاجة العملية وحكمتها الأعراف والعادات المتعارف عليها، وهو ما أدى إلى اختلاف مفهومها من دولة إلى أخرى، فكان من الضروري توحيدها وجمعها وهو ما دفع بمعظم الدول والمنظمات الدولية إلى إيجاد صياغة موحدة وملزمة من أجل تأطير هذه التقنية، ومن البنوك الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعمليات التجارة الخارجية نجد البنك الخارجي الجزائري، ونقوم بدراسة لأداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية المتمثل في الاعتماد المستندي، ونقوم من خلال هذه الدراسة التطرق لمثل هذه العمليات على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي، وذلك محاولة للإجابة عن الاشكالية:

" **ما هو دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي؟**"

الاسئلة الفرعية:

وللوصول إلى الاجابة المثلى للإشكالية المطروحة ارتينا إلى تقسيمها إلى تساؤلات فرعية تمثلت في:

- ماهية الاعتماد المستندي؟
- ماهي التجارة الخارجية؟
- ما هو دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي؟.

وكإجابة أولية للأسئلة الفرعية ارتأينا أن نقوم بصياغة الفرضيات التالية:

- يعتبر الاعتماد المستندي هو الوسيلة الاكثر شيوعا لتمويل التجارة الخارجية بالجزائر.
- التجارة الخارجية قطاع حيوي وهي تعني التبادل التجاري بين الدول.
- يقوم البنك الخارجي الجزائري بفتح الاعتماد المستندي للعملاء الدائمين لديه وذلك باتباع مختلف الاجراءات وتجهيز الوثائق اللازمة لذلك لضمان استرداد المبالغ المدفوعة وتسهيل عمليات التجارة الخارجية استيراد أو تصدير لصالح عميله.

أهداف تقرير التربص

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- الوصول الى صورة دقيقة تصف لنا ماهية الاعتماد المستندي ومختلف المفاهيم المتعلقة به.
- تسليط الضوء على عملية التجارة الخارجية والاليات التمويلية للتجارة الخارجية.
- المساهمة في تقديم معلومات مهمة حول آليات تمويل التجارة الخارجية تخدم المصدر والمستورد في بنك الجزائر الخارجي.

أهمية تقرير التربص

تظهر أهمية الدراسة في كون الاعتماد المستندي كآلية مدمجة في العمل البنكي تحمي أطراف العلاقة التعاقدية في ظل التطورات والمعطيات الجديدة التي تشهدها الساحة الوطنية مع تبني اقتصاد السوق وفتح المنافسة وتشجيع حرية التجارة المنصوص عليها في الدستور،

حيث تعتبر التقنية المثلى لتحقيق مساعي الأطراف، وقد زادت أهمية الموضوع نتيجة التطورات في العلاقات الدولية لاسيما التجارية في ظل تقدم وسائل النقل والتواصل.

تقسيم تقرير التربص

تضمنت هذه الدراسة محورين مسبوقين بمقدمة عامة حول الموضوع ومنتهين بخاتمة تضم أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة، وتمثل المحورين في:

الفصل الأول: تمثل في جانب الأدبيات النظرية التي تخصص متغيرات الدراسة المتمثلة في الاعتماد المستندي كمبحث أول، وعملية التجارة الخارجية ومختلف ما يتعلق بها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: يتمثل هذا الفصل في الدراسة التطبيقية لهذه الدراسة المتمثلة في دراسة اعتماد مستندي لعملية استيراد سلع تمت على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي، وتم فيه عرض مختلف الاجراءات والخطوات التي تخص العملية في هذا البنك

الفصل الأول:

الإطار النظري للاعتماد المستندي والتجارة الخارجية

تمهيد

لقد أدى اتساع نطاق التجارة الخارجية، إلى البحث عن وسائل وضمانات تسهل التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين في مختلف دول العالم، وكذلك بعث الثقة والطمأنينة فيما بينهم، وهذه الضمانات لا تتحقق إلا في إطار منظم. فجاءت البنوك ولعبت دور الوسيط بين جميع فروع النشاط الاقتصادي على مختلف فروعها وأحجامها، وتفننت في وسائل تساعد في الدفع عند القيام بنشاط التجارة الخارجية إلى أن تم التوصل إلى نوع يعتمد ويمد ثقة في أطراف التجارة المقامة يدخل البنك فيه بصفة وسيط، معتمدا على مستندات مختلفة سمي بالاعتماد المستندي، نقوم من خلال هذا الفصل بالتعرف على جوانبه ومختلف المفاهيم المتعلقة إلى جانب التعرف على التجارة الخارجية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاعتماد المستندي

تعددت وسائل الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية بتعدد النشاطات الاقتصادية التي تقوم عليها هذه التجارة إلى أن ظهر الاعتماد المستندي الذي نتطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأطرافه

نقوم من خلال هذا المطلب التعرف على مختلف المفاهيم التي تعرف الاعتماد المستندي، وكذلك التطرق إلى الأطراف المكونة له لنجاح العملية.

أولا: مفهوم الاعتماد المستندي

ظهر التعامل بالاعتماد المستندي كنظام مصرفي في ظل ضرورات تسوية الثمن في عقود البيع الدولي وتوفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع والمشتري، ووجد التعامل به أول مرة في البلاد الأنجلو سكسونية ثم انتشر في باقي الدول، ظل لفترة طويلة خاضعا للأعراف والعادات المختلفة باعتباره عرفا مصرفيا، غير أن مسألة اختلاف البلاد التي ينتمي إليها كل من البائع والمشتري زاد من إشكاليات واختلاف النظم والتشريعات القانونية، فأثار ذلك قلق المصارف ودفع بغرفة التجارة الدولية بباريس عام 1933م إلى محاولة توحيد كل الأعراف والعادات المنظمة للاعتمادات المستندية التي عدلت على التوالي في السنوات 1952، 1962، 1974، 1987، 1993، وسنة 2007 بموجب مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 التي بدأ العمل بها منذ 1/07/2007 إلا أن المؤكد أن الأمر لن يستقر بهذه النشرة الجديدة أيضا لأن القواعد يجب أن تلاحق الاحتياجات التي يكشف عنها العمل المصرفي وأن ترسم لها الحلول لتواكب حركة التطور المصرفي والتجاري في العالم حتى تظل محتفظة بمكانتها كمجموعة عالمية[1].

[1] فهيمة قسوري، الاساس القانوني للالتزام بموجب خطاب الاعتماد المستندي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد04، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2012، ص 101.

وتعددت تعريفات الاعتماد المستندي بتعدد الأبحاث والآراء ومن هذه المفاهيم نذكر:

جاءت تسمية الاعتماد المستندي، في حين أن البعض يرى أن الاعتماد في هذه الحالة سمي بالاعتماد المستندي لأنه يتضن رهنا على البضاعة الممثلة في مسنداتها[1].

يعتبر وسيلة للدفع في عمليات التجارة الدولية عندما يرغب طرفا عقد البيع في ضمان معين، فهذه الصيغة المبتكرة من العقلية المصرفية وفرت أسلوبا فريدا انتشر في العالم بسرعة هائلة، وقبلته الغالبية العظمى من المتعاملين بالتجارة الدولية، لأنه أوجد حال وسطا للجميع وكفل عملية دفع ثمن البضاعة المتعاقد عليها مقابل مستندات تمثل هذه البضاعة[2].

الاعتماد المستندي نظام أصيل ظهر تدريجيا في العمل مدفوعا بحاجيات التجارة الخارجية واستجابة لها، إلى أن أصبح أداة هامة تساهم بشكل واضح في تسوية البيوع الدولية وتمويلها وتتجلى أهميته خصوصا في البيوع البحرية أو تلك التي ترد على بضائع ومنقولات معدة للنقل بحرا عبر السفن والموانئ[3].

ومن جانب آخر تولت عديد التشريعات في دول مختلفة إعطاء تعريف لعقد الاعتماد المستندي فمنها من عرفه على أنه ذلك الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب آمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل[4].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف الاعتماد المستندي على أنه وسيلة للدفع تستخدم في عملية التجارة الخارجية، حيث تقوم بتسهيلات الدفع بين طرفي العملية وذلك برهن البضاعة بحد ذاتها كثمن للبيع إلى أن يتم تسليمها بواسطة بنوك من الجهتين وهو ما يعد ضمان لسير هذه العملية.

---

[1] فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014، ص 147.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 153.

[3] محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك ، الجزء2 ،شركة مطابع الطناتي مصر، 1989 ، ص 743.

[4] هشام بن شيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة حمة لخضر، الوادي الجزائر، 2019، ص 1392.

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي

يقوم بالاعتماد المستندي أطراف معينة تمثلت في[1]:

1. العميل طالب فتح الاعتماد: وهو المشتري أو المستورد أو العميل الآمر حيث بعد ابرامه لعقد البيع الدولي وفي سبيل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح اعتماد كتسهيل التماني له، ويتم اتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الاعتماد بما فيها الإجراءات الواجبة الاتباع وخاصة تقديم المستندات وعقد البيع الدولي المحدد لإطار الاتفاق ومواصفات البضاعة التي ستستورد.

2. البنك أو المصرف مصدر الاعتماد المستندي: إن البنك مؤسسة مصرفية وسيطة بين العميل الأمر والمستفيد يتعهد البنك بموجب الاتفاق مع العميل بدفع قيمة الصفقة أو قبوله كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من المستفيد، فيكون البنك المصدر بنكا للعميل ونائبا عنه في دفع قيمة البضائع ويتسلم المستندات ويتأكد من موافقتها لشروط العقد من خلال موظفيه تنفيذا لعقد الاعتماد المستندي.

3. البائع أو المستفيد: وهو البائع في عقد البيع الدولي أو مصدر البضاعة غالبا ما يكون أجنبيا وقد يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة اشخاص أو شركة... يبرم عقد الاعتماد المستندي باسمه مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده، وتكون استفادة البائع من الاعتماد المستندي عن طريق خطاب الاعتماد المستندي الذي يوجهه له البنك فاتح الاعتماد لإخطاره بفتح الاعتماد لمصلحته ويطلب موافقته على الشروط الواردة فيه وابداء أية تحفظات أو تعديلات بشأنها بعد دراستها خلال مدة محددة من استلام إشعار بخطاب الاعتماد وبعد ابداء موافقته يصبح بإمكانه قبض قيمة الاعتماد او سحب كمبيالة مستندية على البنك المراسل أو المعزز. ويبدو ان الهدف الجوهري للاعتماد المستندي هو ان يؤكد (البائع) المصدر استقرار التزام البنك لصالحه وبعده عن المؤثرات التي تطرأ على عقد البيع وتلك التي تطرأ على علاقة المشتري بالبنك وحماية لكلا الطرفين من سوء نية الطرف الآخر.

[1] فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 150.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي ومراحل القيام به

إن المراحل الطويلة التي مر بها الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية جعلت صوره تتعدد، واجراءاته تطول وتتنوع بتنوع التجارة التي تتم من خلاله نقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى مختلف أنواعه واجراءات فتحه.

أولا: أنواع الاعتماد المستندي

وتنقسم الاعتمادات المستندية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إلهيا منها، وسنحاول هنا التطرق لأهم هذه الأنواع، كما سيأتي بيانه:

1.من حيث الالتزام: وينقسم الاعتماد المستندي هنا إلى اعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء[1]:

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** ويكون الاعتماد المستندي قابلا للإلمام إذا كان للبنك المنشئ من تلقاء نصه أو بناء على تعليمات الزبون الأمر أن يلغيه أو أن يتحلل من دفع قيمته أو أن يعدل منه كما يشاء. ومن ثم فإنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغائه أو تعديل شروطه في أي وقت يشاء وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى، لذا فإن هذا النوع من الاعتماد لا يوفر الضمانات الكافية، وينحصر استخدامه في الحياة العملية، حيث أنه يفقد فاعليته وخواص وظيفته كاملة مضمونة لتمويل العمليات التجارية.

- **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:** ويمكن تعريفه بأنه تعهد بات من قبل المصرف المصدر بأن يدفع أو يقل إسناد السحب المسحوب عليه عند تقديم المستندات المستوفية لشروط الاعتماد، وهذا التعهد البات لا يمكن تعديله أو الغائه إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية بعقد الاعتماد حتى وان أصدر المشتري تعليماته الصرف بعدم الوفاء. لذلك

[1] زهرة بن عبد القادر، الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الخارجية، مجلة المعيار، المجلد 14، العدد 27، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة الجزائر، 2011، ص 09، 10.

فإن هذا النوع هو الأكثر شيوعا في تمويل عمليات التجارة الدولية نظرا لما يوفره من ثقة وما يقدمه من ضمانات أكيدة ودرجة مخاطر أقل.

– **الاعتماد غير القابل للإلغاء المؤيد (المعزز):** وهو الذي يحمل تعهد البنكين (الفاتح والمبلغ) بالدفع وبالتالي على مسؤولية الدفع تقع على البنكين معا. ذلك أن البنك الذي قام بالتأييد من قبل أن يضيف التزامه النهائي وغير القابل للإلغاء إلى البنك مصدر الاعتماد و ذلك بأن يدفعا عند الإطلاع أو في أي وقت لاحق قيمة الاعتماد أو يقيلا السفتجة التي تسحب على حسابه والتي تستحق في تاريخ لاحق.

2.من حيث قابلية الاعتماد للتحويل: الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد غير قابل للتحويل): ينقسم الاعتماد المستندي بالنظر إلى هذه الزاوية إلى اعتماد قابل للتحويل وآخر غير قابل للتحويل والاعتماد القابل للتحويل هو الذي يعطي الحق للمستفيد أن يقوم التحويل الاعتماد كليا أو جزئيا لمستفيد أخر أو مستفيدين آخرين، وعلى النقيض من ذلك يكون الاعتماد غير القابل للتحويل الذي لا ينص على شيء من ذلك. والأصل أن الاعتمادات المستندية غير قابلة للتحويل إلا إذا وجد فيها نص يجيز تحويلها، واذا وجد هذا النص فلا يجوز تحويل قيمة الاعتماد إلا مرة واحدة فقط، ويأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي، إذا كان هذا الأخير قابلا للإلغاء كان التحويل قابلا للإلغاء كذلك[1].

3. من حيث الاستعمال (اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير): ينقسم الاعتماد المستندي هنا إلى اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير، فإذا كان الاعتماد المستندي مفتوحا بمناسبة استيراد بضائع من الخارج سمي استيراد ويفتح الاعتماد لدى بنك في بلد المشتري لصالح البائع ويكون عادة مقيما في بلد أجنبي أما إذا كان الاعتماد المستندي مفتوحا بمناسبة تصدير بضائع يسمى اعتماد تصدير ويفتح هذا الاعتماد أيضا بناء على طلب المشتري لكنه يفتح لدى بنك وسيط موجود في بلد البائع لذلك ينظر إليه هذا البنك على أنه عملية

[1] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 11.

تصدير بضائع من بلده إلى بلد آخر، ويقوم هذا البنك يفتح اعتماد التصدير لصالح بناء على طلب بنك المشتري عادة[1].

4.من حيث بلد إقامة البائع المشتري (الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي): إذا كان البائع والمشتري مقيمين في دولة واحدة وفتح المشتري لصالح البائع اعتمادا مستنديا لدى أحد البنوك في هذه الدولة كان الاعتماد هذا اعتمادا محلية. أما إذا كان البائع في دولة أخرى فإن الاعتماد يصبح اعتمادا خارجيا، وفي هذا الأخير يحتاج الأمر إلى استخدام عمالات أجنبية في الوفاء بقيمة الاعتماد[2].

5.من حيث دفع الإعتماد (الاعتماد المنجز والمقدم والمؤجل): الاعتماد المنجز أو اعتماد الوفاء أو الاعتماد بالاطلاع هو الاعتماد الذي يجب الوفاء به فور تقديم المستندات المطابقة التي اشترطها الاعتماد. أما الاعتماد المقدم أو المعجل فهو ذلك الذي يصدر متضمنا قيام المشتري (المستورد) بدفع دفعة مقدمة إلى المستفيد (البائع أو المصدر) و حرصا على مصلحة المستورد فإنه يشترط في الاعتماد أن يتم دفع الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة والعملة ولا يصبح الاعتماد ساري المفعول إلا بعد استلام المشتري وقبوله لهذا الضمان، وتكمن خطورته في عدم التزام المستفيد بتنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد لذلك يتوجب على البنك المراسل قبل القيام بالدفع إلى المستفيد الحصول على ما يكفل التزامه. أما الاعتماد المؤجل الدفع فيه يقوم المستفيد من الاعتماد تقديم مستندات الشحن إلى البنك غير مصحوبة بسحب سفتجة مستندية، حيث يتم الدفع في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد، وهذا النوع من الاعتماد معروف في اليابان وهو لا يختلف عن الاعتماد غير قابل للإلغاء من ناحية الشكل ولكن يختلف عنه في أن الدفع لا يكون فوريا

[1] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

وانما بعد فترة تسمح له بمراجعة المستندات، إلا أنه عندما يضطر إلى الوعد بالدفع، فمعنى ذلك أنه قبل المستندات وبالتالي يفقد ضمانها حيث أنه يقوم بإرسالها على الزبون الآمر[1].

6. من حيث عدد الدفعات (اعتماد الدفعة الواحدة والاعتماد الدائري أو المجدد): اعتماد الدفعة الواحدة هو الصورة العادية للاعتماد المستندي ومعناها أن يكون واجب الدفع مرة واحدة وفي تاريخ معين إذا قدمت مستندات معينة. أما الاعتماد الدائري أو المجدد فإن قيمته أو مدته تتجدد تلقائيا دون الحاجة لإجراء أي تعديل أو تمديد الاعتماد وذلك حسب الشروط والأحكام الواردة في الاعتماد[2].

7.من حيث قابلية الاعتماد (الاعتماد القابل للتجزئة والاعتماد غير القابل للتجزئة): الاعتماد القابل التجزئة هو الاعتماد الذي يسمح بشحن البضاعة شحنا جزئيا أي على دفعات على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من الساعة. أما الاعتماد غير القابل للتجزئة هو الذي يقتضي أن تقدم البضاعة مرة واحدة وأن يدفع ثمنها كذلك دفعة واحدة، والأصل أن التجزئة جائزة ما لم ينص على منعها ووفقا لهذا النوع من الاعتماد يتعهد بنك الإصدار يدفع قيمة المستندات المقدمة المسابقة لشروط الاعتماد في كل مرة يقوم فيها المستفيد بشحن البضاعة المتفق عليها، وقد يكون هذا الاعتماد قابلا أو غير قابل[3].

8.الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية: توجد نوعان من الاعتمادات من حيث العلاقة مع المتعامل في البنوك الإسلامية[4]:

- **اعتماد التمويل الذاتي:** وهو الاعتماد الذي يتم فيه قيد التأمينات النقدية والعمولات وكافة المصاريف وقيمة المستندات وقسط سند التأمين على حساب المتعامل، وهنا يكون دور البنوك الإسلامية كدور البنوك التجارية الأخرى أي بمثابة الوسيط والفرق يكمن فقط في أن البنوك التجارية تقوم باقتطاع فائدة تأخير وتغطية من المتعاملين خلافا لما هو معمول به

[1] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 12، 13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 34.

[4] جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، ط01، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الاردن، 2001، ص 27.

في البنوك الإسلامية والتي تعمل على أسس وقواعد بعيدة عن نظام الفائدة، إذا فمسؤولية البنك هنا مقصورة فقط على توفير مستندات مطابقة الشروط والبنك هنا يتعامل بالمستندات وليس بالبضائع مثل البنوك التجارية الأخرى.

- **اعتمادات التمويل بالمرابحة:** يستعمل هذا النوع فقط في البنوك الإسلامية وبموجبه يتم قيد التأمينات النقدية والمستندية الواردة وقسط التأمين المدفوع لشركة التأمين على حساب المتعاملين بالمرابحة، بينما يتم قيد العمولات وأجور البريد والتلكس على حساب المتعاملين التجارية. والمسؤولية هنا تتعدى المستندات إلى البضاعة، فالبنوك الإسلامية تكون معنية بالبضاعة وعليها مسؤولية سلامة وصحة البضائع المستوردة فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة لذا يترتب عليها مخاطر متعددة لاسيما إذا رفض الزبون المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب.

ثانيا: مراحل فتح الاعتماد المستندي

هناك مراحل يمر بها فتح الإعتماد المستندي تبدأ هذه المراحل بعد إبرام العقد بين البائع والمشتري وذلك على النحو الآتي[1]:

1.المرحلة التمهيدية: يقوم المستورد بالاتصال بمصدر البضاعة، إما بواسطة طرق الاتصال المعهودة أو عن طريق وسيط أو وكيل للمصدر محليا او خارجيا أو عن طريق مؤسسات متخصصة أو مراكز اخرى، من أجل معرفة الأمور الخاصة بالبضاعة المطلوبة، كالمواصفات، والاسعار، والكميات، الأوزان، من هنا يكون عقد البيع قد تم الاتفاق عليه فيما بين المشتري والبائع، فعقد الاعتماد المستندي هو التزام من ناحية المشتري للبائع عن طريق عقد البيع حتى لا يخل بشروطه.

2.مرحلة عقد فتح الإعتماد: حيث يتقدم المشتري إلى مصرفه ويطلب فتح الاعتماد المستندي الذي اتفق عليه مع البائع، وذلك وفق نموذج خاص يكون المصرف قد أعده سلفا،

[1] ايناس جواد الملاعبي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص 38، 39.

يتضمن بيانات معينة تتعلق بالعميل والمستفيد وعناوينهم، وهي تتعلق كذلك بالبضاعة وأوصافها وأحجامها وقيمة البضاعة، وبقبول المصرف طلب العميل ينعقد بينه وبين العميل عند فتح الاعتماد المستندي والذي بموجبه سيصدر المصرف خطابا للمستفيد يتضمن تعهدا بدفع قيمة المستندات المطلوبة إذا قدمت موافقة البنود وشروط الاعتماد.

3.مرحلة إصدار خطاب الاعتماد من قبل المصر المصدر للمستفيد: حيث يتعهد المصرف فتح الاعتماد بدفع قيمة المستندات المحددة في الخطاب، إذا قدمها المستفيد للمصرف المسمى خلال صلاحية الاعتماد موافقة لبنود وشروط خطاب الاعتماد ويصبح الاعتماد ملزما للمصرف المصدر في مواجهة المستفيد.

وقد يتولى المصرف نفسه مهمة تبليغ خطاب الاعتماد المستندي، لكن غالبا يتم إبلاغ الخطاب للمستفيد بواسطة مصرف يسمى المصرف المبلغ، يوجد عادة في بلد المستفيد، ويعتبر هذا المصرف وكيلا عن المصرف المصدر في تنفيذ ما هو مطلوب منه وقد يتعدى دوره تبليغ الإعتماد إلى وضع تعهده على الاعتماد بالدفع للمستفيد وقد يكون المصرف معززا للاعتماد.

4.مرحلة إعداد البضاعة وتجهيزها من قبل المستفيد: وهذه المرحلة يتم فيها إعداد المستندات المطلوبة في الإعتماد، حيث يقوم المستفيد (البائع) بالحصول على المستندات التي تثبت شحن البضاعة والتأمين عليها حسب المتفق عليه في الإعتماد، ثم يتقدم المستفيد بها إلى المصرف المسمى المكلف بالتنفيذ حيث يقوم هذا المصرف بفحص المستندات، فإذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد قام بالتنفيذ بدفع قيمتها للمستفيد. ويقوم بالقيد على حساب المصرف المصدر للاعتماد، ثم ينقل المستندات إلى المصرف فاتح الاعتماد بتغطية ما دفعه المصرف المكلف بالتنفيذ للمستفيد، بالإضافة إلى عمولة معينة، ويتم تسليم المستندات بعد ذلك للمشتري، ثم يقوم المشتري بتغطية ما دفعه الفاتح للاعتماد ثم يستلم المستندات ومن ثم البضاعة وبذلك ينهي الاعتماد[1].

[1] ايناس جواد الملاعبي، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثالث: مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي

كأي آلية للتمويل خاصة في مجال التجارة الخارجية تمتلك الأدوات جانبين جانب يخص فوائدها ومزاياها والجانب الآخر يخص مختلف المخاطر التي من الممكن أن تنجم عند استخدام آلية معينة، والاعتماد المستندي يمتلك هاذين الوجهين فله مزايا ومخاطر نتطرق لها خلال هذا المطلب.

أولا: مزايا الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية وهي[1]:

1. المنافع التي تتعلق بالتسهيلات التمويلية: وتتمثل أهمها في النقاط التلية:

– تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا.

– يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر والمستورد معا.

– في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، والتي تتم وفقا لشروط الشراء طويلة الأجل.

– كما يساعد أيضا في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري إلى أدناه، وتتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد، ويكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقص، فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد من حصول قيمة مبيعاته نقدا ووفقا لشروط الاتفاق بغرض النظر عن رغبة وقدرة المستورد على الدفع.

[1] محمد شوقي عبابسة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص 90.

– بالإضافة إلى ما سبق فإن الاعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

2.مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية: يتم صياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيمي، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطرتف التعامل والتي تتحقق من خلال:

– التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر والمستورد.

– القانون المدني في بلدان التعامل.

– العرف والتقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد.

– مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.

3.مجموعة منافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية: إن الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال[1]:

– يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الاعتماد.

– بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان (بواسطة الاعتماد المستندي) بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

– أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في صلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

[1] محمد شوقي عبابسة، المرجع السابق، ص 91.

ثانيا: مخاطر الاعتماد المستندي

تختلف مخاطر الاعتماد المستندي حسب الأطراف المكونة له، وتمثلت هذه المخاطر في[1]:

1.مخاطر المستورد: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.

– خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.

– كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة)، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن.

– أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.

– خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

2.مخاطر المصدر: ونلخص أهمها فيما يلي:

يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظا.

رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.

أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.

مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

[1] محمد شوقي عباسة، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية

ظهرت التجارة الدولية منذ العصور الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في بريطانيا في منتصف القرن الثامن عشر بمثابة الانطلاقة الأساسية لها، حيث زادت الحاجة للمواد الأولية وازداد التصنيع بواسطة المكننة وازداد الإنتاج وظهرت الحاجة لأسواق لتصريف المنتجات.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

هناك العديد من التعريفات التي تخص التجارة الخارجية نذكر في هذا المطل البعض منها، والتي جاءت كما يلي.

عرفت تاريخيا بأنها تمثل أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات في شكل صادرات وواردات[1].

تمثل التجارة الخارجية عملية تبادل تجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بين العديد من الدول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لجميع أطراف التبادل[2].

هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة أطراف التبادل[3].

تمثل التجارة الخارجية كال من عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة، وهي تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بينها، ولها صور ثالثة تتمثل في انتقال

[1] حسام علي داود، وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002 ، ص 13.

[2] كاظم عبادي الجاسم، جغرافيا التجارة الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2015، ص 31.

[3] عبد القادر بن شني، تسيير علاقات التجارة الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص تجارة دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 10.

السلع، الأفراد ورؤوس الأموال، وتنشأ بين أفراد أو حكومات ومنظمات اقتصادية لوحدات سياسية مختلفة، وتسمى بالتجارة الدولية أو التجارة العالمية أحيانا[1].

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن التجارة الخارجية ما هي إلا عملية تبادل كالبيع والشراء، تقوم بين دولتين أو أكثر في آن واحد قصد تحقيق منافع مشتركة بين جميع الأطراف الفاعلة بها، يمكن القول عن العملتين هي عمليات استيراد وتصدير.

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية

ترجع أهمية التجارة الدولية إلى أنها توفر للمجتمعات كل ما تحتاجه من سلع وخدمات التي لا يمكن أن تنتجها محليا، أو يصعب عليها انتاجها بسبب تكلفتها المرتفعة نسبيا عن الدول الأخرى ، وعن أسباب قيام التجارة الدولية ما يلي[2]:

– الندرة النسبية: عدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغت قوتها الاقتصادية، أن تقوم بإنتاج كل السلع والخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توافر المواد الأولية، أو عدم توافر الظروف الطبيعية والجغرافية الملائمة النتاج هذه السلع محليا؛

– اختلاف تكاليف إنتاج السلعة بين دول العالم، حيث تستطيع دولة ما إنتاج سلعة معينة داخليا لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا بالمقارنة مع الدول الأخرى، لذا يكون عليها من الأفضل لها عدم إنتاجها محليا واستيرادها من الخارج بتكاليف أقل؛

– التخصص الدولي هناك عالقة تبادلية بين التجارة الخارجية والتخصص الدولي، حيث ترتبط التجارة الخارجية ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي، فلولا قيام التجارة الخارجية لما تخصصت بعض الدول في إنتاج السلع والخدمات بكميات تزيد عن حاجتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلولا التخصص لأنتجت كل دولة ما

[1] سعيد أحسن، محاضرات تقنيات التجارة الخارجية، مقدمة لطلبة سنى أولى ماستر تخصص اقتصاد دولي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، 2020/2019، ص 5.

[2] فيروز سلطاني، تحرير التجارة الدولية بين الاتفاقات التجارية الإقليمية ومتعددة الأطراف (دراسة حالة الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، ص 3، 4.

يلزمها من السلع والخدمات المختلفة ولم تتطور التجارة الخارجية، فضلا عن كون الدول لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن، لان ذلك يجعلها تنتج كل احتياجاتها من السلع والخدمات المختلفة بالرغم من أن ظروفها الاقتصادية والاجتماعية لا تسمح بذلك.

– اختلاف ظروف الإنتاج فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة بعض المحاصيل الزراعية كالبن والموز، القطن... إلخ، وبهذا تتخصص هذه الدولة بهذا النوع من المحاصيل وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط مثلا الذي يتوفر في دول ذات مناخ صحراوي كدول الخليج مثلا[1].

المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية وأهميتها

فسرت أسباب قيام التجارة الخارجية بعدة أوجه نظر كل حسب التوجه الذي ينتمي له فنشأت نظريات مختلفة، تستمد منها التجارة الخارجية أهميتها بعد تفسيرها بواسطة هذه النظريات نقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى أهم النظريات المفسرة لها والاهمية التي تكتسبها.

أولا: نظريات التجارة الخارجية

سعت نظريات التجارة الخارجية إلى تفسير الأسباب والعوامل التي تحكم تبادل السلع والخدمات بين الدول وكان معظمها يدور حول الإجابة عن السؤال الرئيسي المتعلق بالكشف عن أسس التبادل التجاري بين الدول الذي يفيد كلا الطرفين المتبادلين، والمكاسب المتوقعة من ذلك. ومن النظريات المفسرة لقيام التجارة الدولية نذكر:

1. النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية: تشكل النظرية الكلاسيكية الأساس النظري لدراسة النظريات الحديثة في التجارة الخارجية، حيث ظهرت في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، حيث سعت النظرية الكلاسيكية إلى توضيح السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية، حيث تعتبر كأساس في تحليل تطور نظرية التجارة

[1] فيروز سلطاني، المرجع السابق، ص 4، 5.

الخارجية، إذ جاءت كرد فعل لمذهب التجاريين الذين نادوا بضرورة تقييد التجارة الخارجية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعادن النفيسة، دافعت النظريات الكلاسيكية على مبدأ التحرير التجاري، وترى فيه أنه ضروري لتطور الدول وتحقيق النمو الاقتصادي. تقوم النظرية الكلاسيكية على فرضيات وهي: الاقتصاد في حالة التشغيل التام وسيادة حالة المنافسة التامة، الاعتماد على نظرية القيمة في العمل أي أن العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد المحدد لتكلفة الإنتاج، حيادية النقود وحرية حركة عوامل الإنتاج داخل الدول وليس خارجها. ويعتبر دافيد هيوم وآدم سميث، ودافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل، أهم منظري المدرسة الكلاسيكية[1].

2. النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الخارجية: أوضحت النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية أن التبادل الدولي يقوم عندما تختلف النفقات النسبية للإنتاج في البلدان المختلفة، لكن هذه النظرية لم توضح أسباب اختلاف النفقات النسبية بين هذه البلدان، أي أن النظرية الكلاسيكية حددت لنا متى تقوم التجارة الخارجية ولكن لم تفسر لماذا تقوم هذه التجارة، وقد ألزم هذا الوضع إلى ظهور عدة محاولات من البحث قصد تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، وقد قامت النظرية السويدية بتقديم هذا التفسير بواسطة الاقتصاديين السويديين هكشر وتلميذه أولين، ومن النظريات المفسرة لها نظرية تكلفة الفرصة البديلة، نظرية نسب عناصر الانتاج لهيكشر–أولين، نظرية تعادل أسعار عوامل الانتاج، نظرية ستوبلر– ساموسلون وغيرها من النظريات[2].

3. الاتجاهات الحديثة في تفسير التجارة الخارجية: أدت التغيرات الجوهرية والتطور المستمر في الاقتصاد العالمي، ومنظومة العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلى ظهور عدد من العوامل والتي لا تندرج في سياق النظرية الكلاسيكية

[1] وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار منظمة العالمية للتجارة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019/2018، ص 09.

[2] وليد عابي، المرجع السابق، ص 21.

والنيوكلاسيكية، والتي تعرضت إلى انتقادات عديدة، خاصة أنهما تستخدمان أسلوب التحليل الساكن المقارن في توضيح الأثر الناتج عن قيام التجارة بين الدول، كما أن كلتا النظرتين لم تفرق بين الدول المتبادلة من حيث درجة التقدم الاقتصادي لكل منهما، إضافة إلى كل هذا فإن النظريتين لم تفرق بين أنواع السلع الداخلة في التجارة الخارجية، حيث وضع بعض الاقتصاديون افتراضات عديدة وقدموا تحليلات مختلفة تتعلق بتطور ظروف الطلب والعرض وآثاره على التجارة الخارجية. ومن اختبارات هذا الاتجاه نذكر اختبار ليمار ونظرية نسب عناصر الانتاج الجديدة، معدل التبادل الدولي لليندر والتجارة ما بين الصناعات، النظرية التكنولوجية في التجارة الخارجية، التجارة الخارجية في ظل المنافسة غير التامة، التجارة الخارجية ضمن التنوع الانتاجي، وغيرها من النظريات المفسرة التي أتى بها هذا الاتجاه[1].

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي[2]:

– ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.

– اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري.

– تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا.

[1] وليد عابي، المرجع السابق، ص 30، 31.

[2] قرينات اسماعيل، محاضرات في مقياس تقنيات التجارة الدولية، مقدمة لسنة ثالثة ليسانس، تخصص تجارة دولية وامداد، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص 03.

– التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص والتقسيم الدولي للعمل.

– نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة.

– تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.

– الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات واشباع الحاجات.

– إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.

– العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل نستنتج أن مكاسب التجارة الخارجية تتماشى مع مكاسب التنمية، إذ أصبح قيام علاقات مختلفة بين دول العالم، لتطور الاقتصاد نظرا للأهداف العديدة التي تصبوا إلى تحقيقها المبادلات التجارية في ظل التجارة الخارجية، التي تعتبر من مجال لتبادل السلع والخدمات ومختلف الفوائض التي تكتسبها دولة ما والتوجه بها نحو الخارج لتصريفها مستخدمة مختلف التقنيات ومعتمدة على العديد من النظريات التي تقوم عليها هذه العملية، وقد تم التعرف على الاعتماد المستندي الذي يعد طرفا في تسهيل هذه المبادلات حيث أنه يقدم مساعدات بين البائع والمشتري كضمان وذلك بالتوجه إلى معاملات بنكية التي تكتسي صفة الثقة من خلالها وعند اكتمال عملية المبادلة الخارجية بخطواتها المختلفة يبطل هذا الاعتماد وقد ضمن كل طرف من الأطراف الحصول على مراده وتحقيق الهدف الذي يسعى كل منهما اليه.

الفصل الثاني:

دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية بالبنك الخارجي وكالة الوادي

تمهيد

إن المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة البنكية المحلية والعالمية يفرض على البنوك بصفة عامة والبنك الخارجي الجزائري بصفة خاصة بأداء دورا أكثر فاعلية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة وتدعيم مركزها التنافسي من جهة أخرى، ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة البنكية العالمية، يسعى البنك الخارجي الجزائري إلى إعادة هيكلة إستراتيجية لأجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها التطورات لزيادة فرص النمو والربحية وخلق نظام رقابي فعال ومتطور من أجل ضمان اتخاذ قرارات إستراتيجية مهمة، لذا سنحاول من خلال دراستنا استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام البنك في تمويل التجارة الخارجية عامة والاعتماد المستندي وكيفية العمل به في وكالة الوادي بصفة خاصة، واستجلاء الوسائل التي يمكن استخدمها لتطوير أساليب الاعتماد المستندي لتوفير التجارة الخارجية الخاصة بالولاية خاصة وأنها تعرف نشاط فلاحي خاص بها في الآونة الأخيرة.

المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري

سنتطرق في هذا المبحث إلى البنك الجزائري الخارجي، نشأته وتطوراته بصفة عامة ووكالة الوادي بصفة خاصة وهذا من خلال عرض لمختلف مصالحها ومهامها والهيكل التنظيمي الخاص بها، وهذا قصد التعرف بنوع من الدقة على طبيعة وكيفية سير العمليات البنكية به.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول البنك الخارجي الجزائري

دبت الحياة في الجهاز المصرفي بعد استرجاع السيادة على البنوك التجارية عامة وفي تأميم البنوك الأجنبية سنة 1967، ومن بين هذه البنوك التي ظهرت بعد عملية التأميم البنك الخارجي الجزائري وهذا رغبة من الدول في استرجاع السيادة الوطنية كاملة وهذا من خلال عملية التأميم التي شهدها النظام المصرفي في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة على اعتبار أن المنظومة المصرفية هي عصب حياة الاقتصاد في الدولة.

أولا: نشأة البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الجزائري الخارجي بمقتضى الأمر رقم 01/10/67/204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم الجزائر لخمس بنوك أجنبية وهي[1]:

- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية .
- بنك التمويل للفلاحة الموسمي.
- القرض الشمالي.
- القرض الليوني.
- المؤسسات العامة.

ثم تحول إلى مؤسسة عمومية اقتصادية وهو شركة ذات أسهم وبنك تجاري يخضع إلى القانون التجاري الجزائري وهو ملك للدولة وله وظائف أساسية تتمثل فيما يلي:

- استقبال الودائع.

[1] من التقرير السنوي للبنك الخارجي الجزائري لسنة 2001.

- عمليات القرض.
- وضع وتسيير وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

إضافة إلى هذه الوظائف نجد وظائف ثانوية وتتمثل في العمليات التالية:

- عمليات الصرف.
- عمليات بيع، شراء وتسيير القيم المنقولة.
- تقديم الإرشادات والنصائح المتعلقة بتسيير الممتلكات وكذا إرشادات التسيير المالي.
- عمليات كراء الصناديق.
- كما يقوم بالمساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات.

ومن أهم شركات القطاع العام التي تكون محفظة البنك هي الشركات الصناعية الكبرى، مثل شركات قطاع المحروقات والمعادن ومواد البناء، شركات النقل، شركات الحديد والصلب وهو الذي كان يمدها بالقروض.

وأن المقر الرئيسي للبنك في العاصمة فإن له فروعا كثيرة موزعة على أغلب ولايات الوطن كما يتكون البنك كباقي البنوك التجارية الجزائرية من عدة مديريات جهوية.

ثانيا: وظائف البنك الخارجي الجزائري

أسندت للبنك الخارجي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها[1]:

– إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعها، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري.

– تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد.

– تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري.

وبالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور البنك الخارجي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام، وأصبح له حرية التعامل

[1] متوفر على الموقع الالكتروني للبنك الخارجي الجزائري: www.bea.com.

مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن.
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة.
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن.
- تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

كأي بنك تجاري للبنك الخارجي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، وهذا الهيكل كما يلي[1]:

1. **المديرية العامة:** يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G.) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات والأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

2. **المديريات العامة المساعدة:** وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

- **المديرية العامة المساعدة للالتزامات:** وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها.

[1] متوفر على الموقع الالكتروني للبنك الخارجي الجزائري: www.bea.com.

– **المديرية العامة المساعدة للتنمية:** تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل وتنظيمه وتكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك ودراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها، وهي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

– **المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:** ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

– **المديرية العامة المساعدة للاستغلال:** وهدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

– **المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:** من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

المطلب الثالث: تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري الوادي

سنتعرف في هذا المطلب على البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي، من خلال محاولة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة به.

أولا: لمحة تاريخية عن وكالة الوادي

إن السياسات الإستراتيجية الاقتصادية التي اتبعتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، والتي مرت بعدة مراحل وبعدة أزمات وهذه السياسة الخاصة بالتوزيع المحلي لمختلف الهياكل الاقتصادية ذات التنمية الشاملة التي كانت مرتكزة على المؤسسات المتخصصة والقواعد الهيكلية عموما وعلى إثر التقسيم الإداري الجديد، استفادت ولاية الوادي من عدة وكالات بنكية ذات الأنشطة التجارية، ولقد أنشأت BEA بالوادي منذ 29 سبتمبر 1987 وتقع في حي 400 مسكن بعاصمة الولاية يشتغل بها 21عامل تسير أكثر من 8000 حساب بنكي وتمويل العديد من المشاريع التي من شأنها النهوض بالتنمية المحلية في الولاية، تفضل والي والية الوادي بتدشين مقر البنك الخارجي الجزائري–وكالة الوادي– وذلك يوم 11 ذو القعدة 1423 والموافق لـ 14 نوفمبر 2003م[1].

ثانيا: مراحل تطور البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي (BEA)

مر البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي كغيره من البنوك بعدة مراحل نلخصها في[2]:

- المرحلة الأولى من (1987 إلى 1990): نظام بنكي تقليدي
- المرحلة الثانية (من 1999 إلى 2008): نظام بنكي إعلامي عن طريق نظام دلتا، بحيث تتم معالجة الحاسبات والعمليات البنكية وفقا للنظام الإعلامي التلقائي دلتا Delta بحيث تتم معالجة وتبويب الحسابات عن طريق جداول إعلامية وقيود نظامية وفقا لمنظام الحسابيPCN.

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

[2] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

- المرحلة الثالثة من 2008 إلى يومنا هذا: تعالج في هذه المرحلة الحسابات عن طريق النظام المركزي واللامركزي.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

تشتمل وكالة الوادي على المديرية العامة إضافة إلى خمسة مصالح مقسمة كل مصلحة لعدة أقسام وفق الهيكل التالي:

الشكل رقم (01): يمثل الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري "BEA وكالة الوادي."

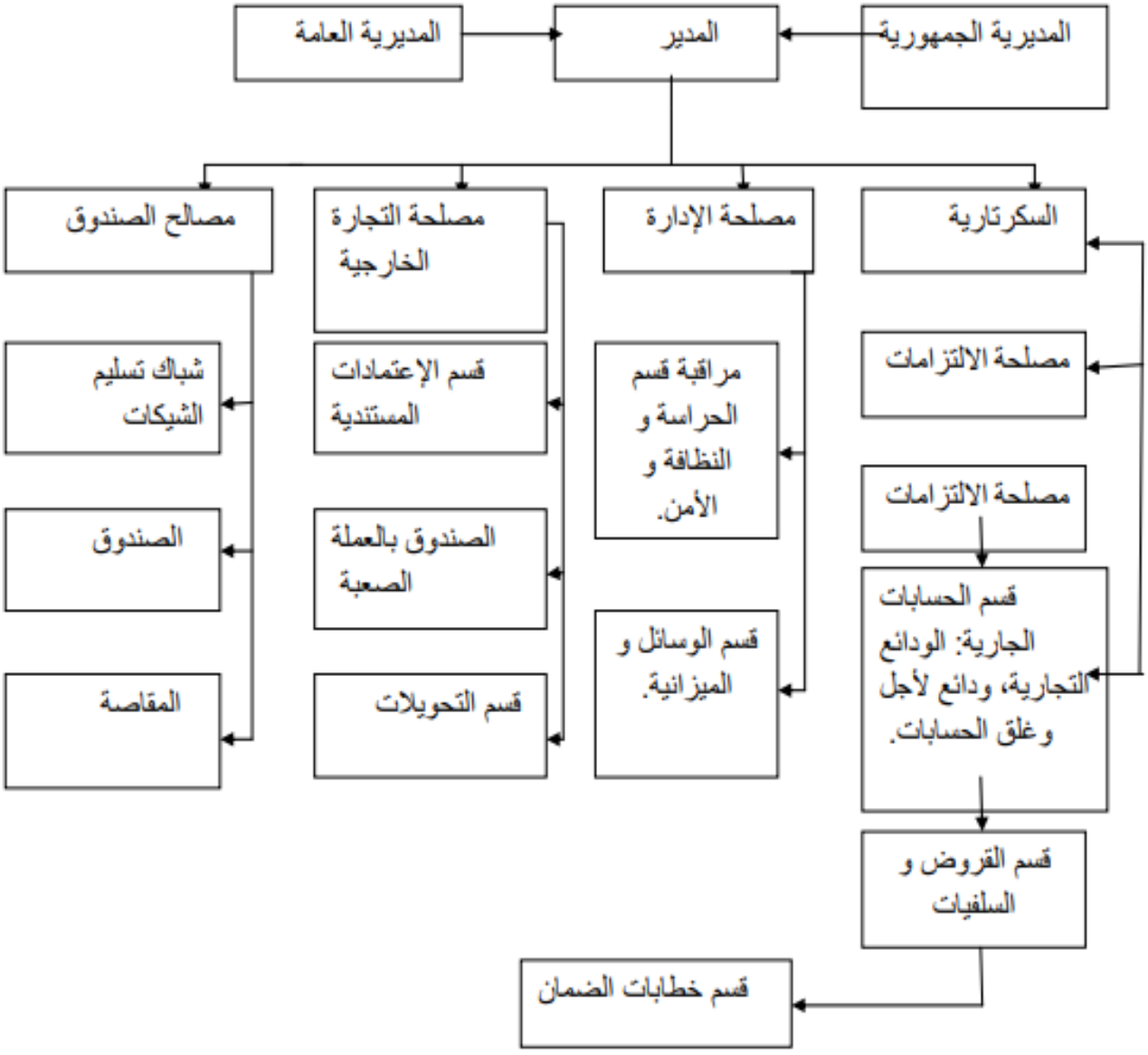

المصدر: وثائق مقدمة من قبل البنك الخارجي وكالة الوادي.

المبحث الثاني: الية سير عملية الاعتماد المستندي لدى البنك الخارجي الجزائري

نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة نموذج لاعتماد مستندي لحالة استيراد في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي وذلك بعرض مختلف الخطوات والاجراءات.

المطلب الاول: آلية عمل الاعتماد المستندي لدى البنك

تمر عملية الاعتماد المستندي بعدة مراحل وهي[1]:

أولا: ملف التوطين

قبل كل إجراء لابد للمؤسسة أن يكون لها على توطين، الهدف من هذه العملية التنظيم 91 12/14/12/ 1991 للبنك الجزائري يمكن من تحديد التزامات البنوك، الإدارات المنتجين العموميين والخواص المسجلين في السجل التجاري وأصحاب الامتياز أو التجار الموكلين من طرف النقد والقرض حيث اقصد بهذه العملية قيام المستورد بتحديد بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن لعملية الاستيراد فيقدم البنك المستورد وثيقة مبدئية تعرف باسم (un engagement d'imporatatation) فيها إطارين إطار خصص للمستورد واطار مخصص للوكالة فتحدد فيه: اسم الملك، ورقم الحساب المتعلق بالمستورد وقيمة البضاعة.

1. تعريف التوطين:

يعرف التوطين أنه أمر مرقم مستجل في نوع من الاستيراد الذي يكون محدد في زمن عادي وهذا النوع من الاستيراد من 01 إلى المدة ثلاثة أشهر وبعد انتهاء المدة يعاد الترقيم من جديد فالتوطين وسيلة ملزمة لكل معاملة تجارية تقام مع الخارج، إذن التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الاستيراد والتصدير حيث يسمح لها بالانطلاق في الشكل القانوني.

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

2. شروط التوطين:

لفتح ملف التوطين يطلب من المستورد عقد تجاري في حدود شكل الفاتورة الشكلية، سند ورسالة طلب مؤكدة هذا العقد التجاري بين هوية المتعاقدين بلد أصل البضاعة وطبيعتها ويشمل ملف التوطين على[1]:

- الفاتورة الشكلية
- طلب التوطين.

وحسب الحالة المدروسة المقدمة لنا من طرف البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي وبعد إخفاء البيانات الأساسية للعميل، فإن الخانات المهمة في فاتورة عملية التوطين تتكون من 6 خانات كما يلي:

USD	00030	15	02	2019	390901

حيث:

- USD: رقم العملة
- 00030: رقم التوطين ويكون دائما من خمسة أرقام.
- 15: يمثل نوع العملة أو رقم النقل.
- 02: يمثل السداسي الذي تم فيه التوطين.
- 2019: يمثل السنة.
- 390901: رقم الوكالة لدى البنك المركزي.

بعدها يقوم المستورد بدفع كل المصاريف والتكاليف المتعلقة بملف التوطين ولتي تبلغ (1500دج للملف).

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

ثانيا: فتح الاعتماد المستندي

بعد إتمام إجراءات التوطين تنتقل وكالة BEA إلى إجراء آخر والذي يمثل في فتح الاعتماد المستندي وحسب الحالة المدروسة تقدم عملية من شركة مختصة في استيراد عتاد فلاحي، عميلة لدى البنك الخارجي الجزائر وكالة الوادي BEA بطلب بفتح الاعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وذلك بعرض تسهيل عملية استيراد سلعة المتمثلة قطع غيار وتمت هذه العملية عبر الخطوات التالية[1]:

1. **العقد التجاري:** وهي أول خطوة يقدم عليها المشتري والبائع المصدر لتحسين الصفقة التجارية المتمثلة في شراء هذه المعدات باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.

2. **فتح الاعتماد المستندي:** بعد إتمام العقد التجاري يقدم ممثل من المؤسسة أمر بفتح الاعتماد المستندي لدى وكالة البنك الخارجي الجزائري في الوادي حاملا معه الوثائق اللازمة لفتح الاعتماد المستندي والتي تتمثل في:

- **الفاتورة الشكلية** : هي وثيقة تحرر من طرف المصدر والتي تعكس الشروط المتفق عليها للعقد التجاري تتضمن ما يلي: مبلغ الفاتورة :$ 30 112,593. عنوان المستفيد (المصدر)، شروط التسعيرة: cost. Insurance freight، وسيلة النقل، أوصاف البضاعة.

بعد دراسة هذه المعلومات المدونة في الفاتورة الشكلية من طرف المستورد وان قبل بها، يقوم المصدر بتحرير الفاتورة النهائية ويرسلها مع المستندات المتفق عليها.

ملاحظة: يجب على المستورد إعطاء تعليمات ومعطيات واضحة وكاملة ودقيقة إلى بنكه بغرض فتح الاعتماد كذلك التحديد الدقيق للمستندات التي ستتم مقابلة عملية الدفع أو القبول أو التداول.

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

– **طلب الاعتماد المستندي:** هو طلب مكتوب من طرف المشتري (المستورد)، والذي يتضمن البنود والملاحظات المتفق عليها في العقد التجاري وهي 19 شرط في هذه العملية ويتكون من العناصر التالية[1]:

- المستورد الآمر (مؤسسة استيراد العتاد الفلاحي)؛
- المصدر البائع؛
- بنك الاشعار (بنك المستفيد أو المصدر)؛
- بنك الاصدار (بنك المستورد وهو BEA وكالة الوادي)؛
- تاريخ طلب فتح الاعتماد (2019)؛
- نوع الاعتماد المستندي (غير قابل للإلغاء)؛
- قيمة الاعتماد ($ 30 112,593)؛
- التسوية تكون عن طريق الدفع عند الاطلاع؛
- ارسال البضاعة يكون دفعة واحدة؛
- استبدال وسيلة النقل (هل هو مسموح به أم لا، وتبيان المستندات التي يجب على المصدر ارسالها للمشتري والتي تظهر وتصف بشكل دقيق البضاعة من خلال توضيح الكمية، النوعية، السعر الوحدوي...الخ)؛
- نوع شرط البيع؛
- آجال تقديم الوثائق؛
- مكان الشحن للتسليم أو مكان تحميل البضاعة ووجتها ميناء busan port od southkorea؛
- تاريخ صلاحية الاعتماد.

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

يقوم موظف الوكالة بتحضير الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج DOA والذي يحتوي على: الفاتورة الشكلية، صورة طبق الاصل لطلب فتح الاعتماد المكتوب من طرف المستورد، وثيقة رقم 4 le joumale، وثيقة نوع العتاد.

وبعد قيام مديرية العمليات مع الخارج DOA بدراسة شاملة للملف، تخرج في الأخير بقرار الرفض أو القبول ويتعلق هذا القرار بشرعية طلب الاستيراد فيما يخص نوع وكمية البضاعة المراد استيرادها (في هذه الحالة قبل ملف الاعتماد من طرفDOA)، وتم توقيع تصريح فتح الاعتماد، وارسال الملف والتصريح إلى الوكالة لتباشر في فتح ملف الاعتماد BEA 530.

ملاحظة: بعد فتح الاعتماد المستندي يقوم بنك المستورد(BEA وكالة الوادي) بحجز مبلغ الفاتورة عن طريق جعل حساب المستورد (مؤسسة استيراد العتاد الفلاحي) مدين إذا كان حساب هذا الاخير يحتوي على المبلغ المطلوب.

المطلب الثاني: تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد حصول البنك الخارجي المركزي على قبول فتح الاعتماد المستندي ينتقل إلى الأجراء الموالي والمتمثل في تنفيذ الاعتماد المستندي أي حساب تكاليف الاعتماد المستندي وعمولاته وذلك بعد لتحويل الأورو مقابل الدينار الجزائري بعد اقتطاع مديرية العمليات مع الخارج DOE مع العمولات اللازمة تتصل مديرية العلاقات مع الخارج REI التى تقوم باختيار احد البنوك الموجودة في البلد المصدر والتي تتعامل مع REI لتجعلها كوسيط بينهما أي من (BEA وIBK) باعتبار أن المستفيد لا يحق له ان يضغط ويرفض على البنك المستورد التعامل مباشرة مع بنكه وما أن العلاقة معBEA متبادلة وحيدة فهي تتكامل في حالتنا هذه مباشرة معها دون وجود بنك آخر كوسيط بينهما بعد عملية التوطين[1].

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

تقوم وكالة BEA بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمديرية العلاقات مع الخارج DOE يتكون هذا الملف من[1]:

- فاتورة شكلية؛
- طلب فتح الاعتماد المستندي؛
- وثيقة سويفت MT: message type، MT 700، والتي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة وبالاعتماد المستندي؛
- وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر BEA (LA FORMUL).

ويتكون الملف من أربعة نسخ واحدة تحتفظ بها الوكالة وثلاثة ترسل مع الملف.

بعد دراسة المديرية DOE الملف تقوم بإرسال قبول فتح الاعتماد المستندي إلى الوكالة وفي نفس الوقت تباشر بإرسال اشعار فتح الاعتماد المستندي على شكل سويفت 700 الى البنك المستفيد IBK بأمر من زبونها (المستورد) لصالح (المصدر) فور تلقي IBK سويفت عن طريق ارسال وثيقة اشعار باستلام reception Accuse de، بعدها يقوم BEA بإخبار المصدر عن فتح الاعتماد المندي الصالحة من طرف زبونه ويخبره بكل المعلومات الواردة في سويفت الذي تلقاه وبفحص المصدر صحة الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ثم يبلغ كل الأطراف المعنيين يفتح الاعتماد المستندي.

كيف تتم عملية الفحص: تتم عملية الفحص عن طريق ما يلي[2]:

- التأكد من صحة الاعتماد المستندي المتحصل عليه ومقارنته بشروط العقد المتفق عليه؛
- طبيعة الاعتماد (غير قابل الالغاء في الحالة المدروسة)؛
- التأكد من احترام تاريخ صلاحية الاعتماد
- مكان الدفع.

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

[2] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

كيف تتم عملية التبليغ:

بعد فحص عملية الاعتماد المستندي يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم المكلف بالعبور للقيام بإجراءات العبور le fret شركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة وهكذا يستطيع المصدر ارسال الوثائق الممثلة في البضاعة إلى البنك الوطني الجزائري BNA الذي يقوم بمراجعتها حسب المادة 40 من القواعد والأعراف الموجودة ثم يرسلها إلى البنك المستورد BEA وتمثل الوثائق والمستندات في[1]:

- الفاتورة التجارية وهي موقعة من طرف المستفيد ومحررة في 5 نسخ؛
- سند الشحن محررة باسم البنك الخارجي الجزائري BEA وذلك في شحنتين؛
- شهادة المصنع محررة في نسخة واحدة؛
- شهادة الأصل محررة في مسحة واحدة
- قائمة الطرود محررة في نسخة واحدة؛
- وثيقة الميزان محررة في نسخة واحدة؛
- الفاتورة النهائية؛
- وصل تحويل المستندات نسخة الواحدة.

يقوم البنك المصدر IBK إرسال الوثائق الى المستورد BEA والتي يراجعها في مدة 07 أيام مفتوحة وهي الأيام التي يعمل فيها البنك ابتداء من تاريخ استلام المستندات ثم يحتفظ موظف هذا البنك BEA بالنسخة الأصلية للفاتورة زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي أما باقي النسخ الأخرى تسلم للزبون أي المؤسسة المستوردة، بعد توقيع البنك BEA عليها وبالتوازن تقديم المصدر الوثائق لبنك الاشعار فإنه يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية.
- نسخة أصلية من سند الشحن.

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

هذا الملف المكون يدعى un plis cartable تتمثل أهميته في كونه يمكن للمستورد من استلام البضاعة بعد اعطائه لبنكه BEA الذي يظهر له سند الشحن ويوقع عليه وعلى الفاتورة النهائية والتي يستطيع بها استلام البضاعة وهذا فيما اذا كان حساب المستورد به مؤونة لتغطية مبلغ الفاتورة، اما اذا كان حسابه دون مؤونة فلا يظهر له سند الشحن ولا يوقع على الفاتورة النهائية من طرف BEA وبالتالي يمنع من استلام بضاعته وحسب حالتنا فان حساب المؤسسة المستوردة تضمن مبلغ الفاتورة.

ومنه نقول ان سند الشحن دائما مكتوب على اسم بنك الاصدار أي بنك المستورد فهو بمثابة ضمان له يؤمن من خلال مبلغ الفاتورة ضد خطر عدم الدفع من طرف المستورد باعتباره لا يمكن ان يسلم بضاعته إلا بعد اظهار وتوقيع سند الشحن من طرف بنكه ويتم ذلك بعد تأكد هذا الأخير من وجود مؤونة في حساب المورد.

بعد ارسال الوثائق إلى بنك الاصدار BEA ننفذ عملية الدفع نقدا في هذه الحالة أي في فترة مدتها 33 يوم ابتداء من تاريخ توقيع ربان السفينة على سند الشحن الي من 2019/03/28 إلى 2019/04/25، وذلك بجعل حساب الاصدار مدينا مبلغ الاعتماد وحسب المصدر لدى بنك الاشعار دائن بنفس المبلغ.

من خلال هذا نستنتج أن مدة صلاحية الاعتماد في الفترة التي يرسل فيها اشعار بالوثائق للمصدر والبضاعة إلى المستورد وتحقيق مبلغ الفاتورة.

المطلب الثالث: تصفية الاعتماد المستندي

هي المرحلة التي تتم فيها غلق التوطين وذلك بتظهير الملف المكون من[1]:

- الفاتورة الشكلية؛
- الفاتورة النهائية؛
- وثيقة الاقتطاع (وهذه المرحلة تبين أن المبلغ قد حول للمصدر).
- وثيقة D10 وهي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك BEA والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من المستورة ولذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة وفي هذه الحالة يكون الاعتماد المستندي قد صفي فيشرع موظف من مديرية العلاقات مع الخارج DRI بالتصفية النهائية بواسطة وثيقة التصفية.

[1] وثائق مقدمة من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

خلاصة الفصل

خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها في بنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي والتي تطرقنا فيها إلى حالة تخص فتح الاعتماد المستندي، يمكن ملاحظة أن البنك الخارجي الجزائري يؤدي دورا من الأدوار المنوطة إلية وهو تحويل التجارة الخارجية ويبقى استعمال الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية هو المتداول والشائع بالرغم من تعقد إجراءاته وتكاليفها المرتفعة وذلك لما يوفره من أمان وتسهيل لعملية سداد مبلغ الصفقة وعلية فسير الاعتماد المستندي بداية من الفتح إلى غاية تصفيته يتكفل به بنك الجزائر الخارجي ويقوم كذلك حساب كل التكاليف المختلفة التي تعود على حساب العميل وله عدة مهام أخرى يقوم بها كمنح تسهيلات للتعامل مع الدول الأجنبية كل ذلك قصد تسهيل عمليات التجارة الخارجية التي تعود بالنفع على البنك والعميل والاقتصاد ككل.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة وبعد الالمام بمختلف الجوانب التي تتعلق بالاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، ودور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وتطبيق ذلك بدراسة لملف فتح اعتماد مستندي لصالح أحد العملاء في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي، تم التوصل إلى العديد من النتائج نلخص منها:

– الاعتماد المستندي هو عملية بنكية من عمليات الائتمان البنكي، تصدر بأمر من العميل (المشتري، المستورد)، إلى البنك الفاتح للاعتماد لصالح المستفيد (البائع)، يتعهد فيها المشتري بدفع قيمة البضاعة طبقا للمستندات المقدمة، ويكون فيها البنك وسيطا بين البائع والمشتري، فهو يقوم على مبدأ الاستقلالية ومبدأ الشكلية، وهو الوسيلة المثلى لتسوية المعاملات التجارية الدولية التي تتعامل فيها البنوك بالمستندات لا غير وهو تأكيد للفرضية الأولى المطروحة سابقا كإجابة على التساؤل الفرعي الأول.

– يولد الاعتماد المستندي التزامات مختلفة بين الأطراف، وبالتالي يرتب مسؤوليات على أطرافه.

– رغم أن الاعتماد المستندي كتقنية تنشيط في التجارة الخارجية يقوم بتحسين نوعية الخدمات البنكية يوسع رقعة المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري لا يزال يعاني من عدم الاستقرار في تأطير هذه الآلية رغم التحول لاقتصاد السوق؛ إذ يلاحظ عدم التنظيم المحكم لعملية الاعتماد وعدم مسايرة النصوص المنظمة لها للتطورات الدولية والوطنية، ما أنتج ثغرات قانونية وجب معالجتها ومراجعتها.

– تلعب البنوك الدور الأساسي في تمويل التجارة الدولة التي تعتبر مختلف عمليات التبادل التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين في دول مختلف (تأكيد الفرضية الثانية)، كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الدولية ويعتبر البنك الخارجي الجزائري من أقدم البنوك في الجوار وأنها تعاملا في حال التجارة الدولية، وبذلك تم تأكيد الفرضية الثالثة المطروحة مسبقا.

– تدخل البنك في هذه العملية كطرف محايد وذلك مراقبة نعبد الالتزامات الناشئة من أطراف العلاقة التعاقدية ساعد على تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملين في مجال التبادل الدولي.

وختاما لهذه الدراسة يمكن القول أن الدور المنظم للبنك يدور أساسا حول المستندات التي تمثل البضاعة محل عقد البيع، فعليه أن يكون حذرا في فحصها ومطابقتها للمعايير، ذلك أن قرار التسديد بهذه المستندات يتوقف على صحتها لذلك نجد أن الأطراف المتعاملة بالاعتماد المستندي تجد فيه الأمان، كون المشتري يستفيد من خبرة البنك في فحص الوثائق والبائع يستفيد من قبض الثمن بمجرد تسليم الوثائق، أما البنك فإنه يستفيد من العمولة واستثمار الدفعات المقدمة من المشتري كما تم التعرف على ذلك من خلال عملية الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي لصالح أحد عملائه بصفته مستوردا، وبذلك نقول أن الاعتماد المستندي يلعب دورا هامل في تمويل التجارة الخارجية كون أساسه يعتمد على الثقة المتبادلة الناتجة عن تبادل الضمانات المختلفة بين البنوك المتدخلة في اتمام طريقة عمله.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، ط01، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الاردن، 2001.
- حسام علي داود، وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002.
- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.
- كاظم عبادي الجاسم، جغرافيا التجارة الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2015.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك ، الجزء2 ،شركة مطابع الطناتي مصر، 1989.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- ايناس جواد الملاعبي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.
- عبد القادر بن شني، تسيير علاقات التجارة الدولية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص تجارة دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.
- فيروز سلطاني، تحرير التجارة الدولية بين الاتفاقات التجارية الإقليمية ومتعددة الأطراف (دراسة حالة الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017.
- قرينات اسماعيل، محاضرات في مقياس تقنيات التجارة الدولية، مقدمة لسنة ثالثة ليسانس، تخصص تجارة دولية وامداد، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021.
- محمد شوقي عبابسة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

- وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار منظمة العالمية للتجارة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019/2018.

ثالثا: المقالات والمحاضرات والتقارير

- زهرة بن عبد القادر، الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الخارجية، مجلة المعيار، المجلد 14، العدد 27، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة الجزائر، 2011.
- فهيمة قسوري، الاساس القانوني للالتزام بموجب خطاب الاعتماد المستندي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد04، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2012.
- فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014.
- هشام بن شيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة حمة لخضر، الوادي الجزائر، 2019.
- سعيد أحسن، محاضرات تقنيات التجارة الخارجية، مقدمة لطلبة سنى أولى ماستر تخصص اقتصاد دولي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، 2020/2019.
- التقرير السنوي للبنك الخارجي الجزائري لسنة 2001.

رابعا: المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني للبنك الخارجي الجزائري: www.bea.com.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): طلب اعتماد مستندي استيراد

…… El-Oued on: 14/11/2018

***ADDRESS**: CITE RIMEL EL OUED, EL-OUED: 39000, ALGERIA.*
***NIF°**:…….. **NIS N°**: ……*
***ACCOUNT N°**……..-.. – BEA EL-OUED*

Exterior Bank of Algeria (B.E.A.),
El-Oued Agency 094,
400 lgts City – El-Oued, Algeria.

Object: A demand of importation documentary credit

By the debit of our account N°: **……..-.. - BEA**, we demand from you to start the procedure of opening documentary credit that precedes the terms and conditions as following:

CREDIT FORM: IRREVOCABLE NO CONFIRMD
VALIDITY DATE **../../2020**
BENEFICIARY: .....
BENEFICIARY ADDRESS: ……
AMOUNT IN LETTERS: ……..
……
AMOUNT IN NUMBERS: ..... USD
CONTRACT NATURE: **CFR**

BENEFICIARY BANK:

……
IBAN: …… **SWIFT BIC: ……**
PAYMENT: BY L/C AT SIGHT

REQUIRED DOCUMENTS:
-Commercial invoices revealing detailed description of goods, in 06 original samples duly signed by the beneficiary and bearing humid seal.
3/3 original bill of lading clean on board consigned to border of the BEA (El-Oued agency) notify the applicant marked freight prepaid.
-Conformity certificate issued and signed by the council chamber of commerce in china (CCPIT)
-Original certificate of the origin country (origin china.) 02 samples among which 01 copy issued 01 signed by the chamber of commerce of china
-Control certificate of commodities quality, issued and signed by the entry-exit inspection of quarantine (CIQ)
-certificate of manufacturing issued and signed by the beneficiary
-certificate d'existance issued and signed by the beneficiary
-original packing list issued and signed by the beneficiary
COMMODITIES DESCRIPTION:
…… QTY: …….. .
FOLLOWED PROFORMA INVOICE N°: …… dated ……/……./……
PARTIAL SHIPMENT: NOT ALLOWED
TRANS SHIPMENT: ALLOWED
SHIPMENT PLACE: …….. PORT OF CHINA
DESTINATION: PORT OF ……

SHIPMENT LIMITED DATE: ……./……./…….

CUSTOM TARIFF: .....

The conventions express the document which will be raised and carried out effectively on our part in the form of a pledge and hypothecation at the good of the advance which will result from your payment in acceptance as with the refunding of all sums of which we will be debtors towards the External Bank of Algeria for any reason.

The use of the credit in acceptance or by external credit mobilization does not make obstacle with your request for reconstitution of margin before the external expiry of the drafts or of those of the mobilized credit if the price of the goods has suddenly dropped or below the total amount of the accepted drafts or the mobilized credit.

We commit ourselves to refund you the amount of payment(s) carried out under the terms of this documentary credit (on security.) deduction made of the provision constitute more your commission and fresh accessories like those of your correspondent, if necessary and any issue of the business for which the payment is carried out.

If the insurance is signed on your part, we shall engage to give an endorsement to your profile while we know in a certain way the loading.

The operation is subjected to the rules and uniform uses related to the credit on security (document credit) approved by the International Chamber of Commerce and currently into force subject to the application of the rules and specific uses of countries where the operation will be held and which would not have adapted the uniform rules and uses.

Place & date: El-Oued on:../../....
Signature & seal of the client

الملحق رقم (02): طلب توطين

Monsieur,

.....

.....

N°DE COMPTE: 094.094...../

N° REGISTRE DU COMMERCE..... DELIVRE LE :..... A .....

N° NIF.....

N° N.I.S.....

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Agence EL OUED

DEMANDE DE DOMICILIATION

Messieurs,

Conformément aux nouvelles dispositions contenues dans l'instruction **N°07/01 du 03/02/2007** pour l'importation des marchandises, nous vous demandons de bien vouloir ouvrir en notre nom un dossier de domiciliation qui nous permettra d'importer les marchandises suivantes :

.....

FINALITE ECONOMIQUE .....

MONTANT : .....

FACTURE N°..... .....DU.....

FOURNISSEUR.....

PAYS D'ORIGINE DE LA MARCHANDISE.....

TYPE DE DOMICILIATION .....D.I .....

TARIF DOUANIER.....

TYPE DE PAIEMENT .....

LIEU DE DEDOUANEMENT :.....

NATURE DE CONTART :.....

Cette domiciliation est demandée sous notre entière responsabilité, quant aux renseignements qui vous sont fournis par la présente demande.

Veuillez agréer, Messieurs, nos salutations distinguées.

CACHET ET SIGNATURE

الملحق رقم (03): شهادة توطين

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA D'EL.OUED
RECETTE DES IMPOTS DE C.D.I EL.OUED

CODE DE RECETTE / 3 / 9 / 0 / 1 / 0 / 0 / 8

ATTESTATION DE LA TAXE DE DOMICILIATION BANCAIRE SUR UNE OPERATION D'IMPORTATION

(Article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005)
J.O. N°52 du 26/07/2005

Nom et prénom ou raison sociale : [redacted]

Statut juridique SARL

Capital Social : 30 000 000 .00 DA

Adresse : CITE SIDI ABDELLAH SECTION 037 LOT N° 098 EL-OUED W. EL-OUED

Numéro d'identification Statistique: / 0 / 0 / 2 / 0 / 3 / 9 / 0 / 5 / 4 / 4 / 5 / 4 / 1 / 9 / 1 /

Numéro d'immatriculation au registre de commerce : / 2 / 0 / B / 0 / 5 / 4 / 4 / 5 / 4 / 1
Code d'activité : 410 / 303

Numéro du compte bancaire de l'importateur : 0842202209-04

Nom, prénom et adresse du gérant : [redacted]
W.EL-OUED

Numéro d'Identification Statistique du gérant : / 0 /0/2/0/3/ 9 /0/1/0/0/0/7/4 / 6/ 4/

Indication (s) et position (s) tarifaire (s) des produits importés : FILTRE

Valeur en devises et en Dinars en lettres et en chiffres à titre indicatif : 41.577,82 $ Quarante Un Mille Cinq Cent Soixante Dix Sept Dollars, et, 82 Cts

5.571.427,00 DA Cinq Million Cinq Cent Soixante Onze Mille Quatre Cent Vingt Sept DA
Numéro de la facture ou autre document commercial : N° : Q30721

Banque de domiciliation : BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Désignation de l'agence : AGENCE EL-OUED code de l'agence: 094

Bénéficiaire étranger : SAMPIYON FILTRE PAZARLAMA TICARET VE SANAYI A.S.

Adresse du bénéficiaire étranger : TURQUIE

Visa du Receveur des Impôts | **Visa de la Banque** | **Signature du représentant légal**

Quittance de paiement :
Numéro : 0 1 JUIN 2021
Date :
Mode de paiement :

Date et numéro de Domiciliation

Fait à EL-OUED, Le

Exemplaire n°2 :
Déposé par l'importateur et Conservé par la banque

2021 2 10 00 64 S
02/06 12:21

الملحق رقم (04): شهادة المنشأ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

رقم الشهادة: N° 18907
تاريخ الشهادة:

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر و عنوانه كاملا:	2- المنتج و عنوانه كاملا:
3- المستورد و عنوانه كاملا:	4- بلد المنشأ:
5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة: ☐ لا	
6- تفاصيل الشحن:	7- ملاحظات:

8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود:	9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... الخ):	10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير):

11- إقرار و تعهد المصدر: أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الواردة وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان: ..... التاريخ: ..... التوقيع	12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة: التوقيع: الخاتم: التاريخ:	13- تصديق الجهة الحكومية المختصة: التوقيع: الخاتم: التاريخ

Spécimen

الملحق رقم (05): شهادة التزام

ENGAGEMENT

Je soussigné MR. :.....représentant légal de

la société : .....

Raison social : .....

Activité : .....

Adresse : .....

Nis : .....

Nif : .....

M'engage au nom de la société :

A affecter les biens et matières premiers importes exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise.

De m'abstenir de toute revente en l'état des biens et matières premières importes

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

J'ai pris connaissance des sanctions encoures pour le non respect des tiennes de engagement, en application de l'article 74 de la loi de finances complémentaire pour 2015. Qui stipule que « les personnes exemptées de la taxe de domiciliation bancaire au titre des importation des biens d'équipements et matières premières qui ne sont pas destinées a la revente en l'état sont passibles. Lorsque l'engagement qu ils ont souscrit n'a pas été respecte d'une amende égale a deux (2) fois la valeur des ces importations »

fait a EL OUED , le...../..../2016.

Cachet et signature.

(Précède de la mention « lu et approuve »)

الملحق رقم (06): التزام بالدفع

TEL

A monsieur: le Chef d'agence

BEA Bank.

Objet : ***Engagement*** .

Monsieur le Directeur,

Je, soussigné , agissant en qualité de ***GERANT*** pour la société dont l'dresse du siége social ***EL OUED*** .

M'engage à honorer les obligations relatives au :

- Délai préalablement d'expédition du marchendise, estimé à 30 jours après dom l'opération .
- Une prévision d'un montant de ***120 %*** de la valeur de cette opération d'importation .
- Date De Paiement: 45 Jours Après La Date D Expedition

Dans l'attente, veuillez agréer Monsieur le Directeur, notre meilleurs salutations distinguées.

Gérant.

EL OUED :26/05/2021

الملحق رقم (07): طلب خصم مباشر

Demande de Domiciliation Bancaire

Type de la domiciliation : IMPORTATION

Numéro de la domiciliation : 168974

Nom ou Raison Sociale :

Capital Social : 30000000

Nom du Gérant :

N_téléphone

EMAIL

Compte Bancaire:

Adresse:

Agence: EL OUED

Messieurs,Mesdames,

Conformement aux dispositions réglementaire en vigueur, notamment celles édictées par le Réglement du 07/01 DU 03/02/2007, relatif aux régles applicables de transactions courantes avec l'étranger, nous vous demandons de bien vouloir procéder à la domiciliation de l'opération citée-ci aprés :

Nature de la Marchandise/ Bien ou Service : FILTRE

Origine de la Marchandise : TURQUIE

Facture Proforma N°:Q30721

Date de Facture°:2021-04-22

Finalite Economique: REVENTE EN ETAT

Fournisseur (Non de la Société Etrangére): SAMPIYON FILTRE PAZARLAMA TICARET VE SANAYI A.S.

Adresse du Fournisseur : ORGANIZE SANAYI BOLGESI 1.CD .31200 SARISEKI / ISKENDERUN-TURKIYE.

Téléphone du Fournisseur : 00905497708335

Montant : 0000041577.82

Type Devise: USD

Code Douanier / Nature Exacte du Service : 8421231000

Mode paiment: CREDIT DOCUMENTAIRE

Incoterm : CFR

N° du Registre de Commerce : 0544541B20

N° Licence d'importation :

REF Agrément d'exercice d'activité:

N° D'identification Fiscale(NIF): 002039054454191

N° D'identification Statistique (NIS): 002039010007464

Adresse du Bureau de rattachement des impots : CDI EL OUED 39000.

Aussi, Nous nous dégageons la Banque Extérieure d'Algérie de toute responsabilité pouvant résulter de la non réalisation de cette opération.

Nom,Cachet et Signature du gérant :